الاحتمال ايضاً للزوم العسر والحرج واختلال امر العالم واختلال العيش في آدم فان قلت كيف يكون
اختلال نظم العالم مع ان هذا الاختلال لو كان في المستحبات قلنا ادلة الاختلال تقيد وعسر الحرج
المستحبات بمعنى ان الله تعالى جعل زيارة الحسين ع وقراءة القرآن مندوباً في جميع الازمنة ما لم يوجب
الاختلال وفي المتفق ان يحكم بالتخيير بالاخذ بهما بمعنى زيارة الحسين ع مندوب في جميع
الازمنة وقراءة القرآن ايضاً كذلك فلا يمكن اتيانهما بكليهما في جميع الازمنة لانهما متنافيان في
آن الواحد من حيث الوجود فحكم بالتخيير وبالجملة في تلك المقامات حكم بالتخيير وهو ظاهر بديهي واما عسر
الحرج فالعقل غاية ما في الباب يحكم بالقبح على وجه الايجاب والالزام [illegible] والاجماع
والسنة والكتاب ايضاً ينفي لزومه ووجوبه فهو منفي من حيث اللزوم لا من حيث جواز
اتيانه مع ان في المستحبات لا يكون اتيانها لازماً حتى يلزم القبح نعم ان الاشكال في قوله تعالى
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وهذه الآية تعم المستحبات ايضاً لكن رفع الاشكال [illegible] بان في
تأمل لان للآية احتمالات اربعة الاول ~~انه لا يريد~~ انه لا يريد تحقق ان يكون بحيث
يبغضه والثاني يحتمل ان يكون بحيث لا يحبه والثالث ان يحتمل بحيث لا يطلبه والرابع
يحتمل ان يكون بحيث لا يلزمه ولكن المتبادر هو الاحتمال الرابع فالاشكال مدفوع فان الآية تختص بالتبادر
بصورة اللزوم والوجوب اولاً بالاجماع وثانياً ان الآية لما لم يكن ظاهراً مراداً فلا بد ان يحمل على
اقرب المجازات لا شك في ان الاقرب هو احتمال الرابع الثالثة من الاحتمالات ان المشي بعد الانسداد
بطريق التبعيض بين الاحتياط والبراءة بمعنى ان في بعض ابواب الابواب بنينا العمل بالاحتياط وفي بعض منها
بنينا العمل بالبراءة لا البراءة الكلي حتى يلزم الخروج عن الدين ولا الاحتياط الكلي حتى يلزم العسر والحرج واختلال النظم
وفساده يظهر ايضاً بادنى تفكر لان التبعيض اما نوعي كالتبعيض بين العبادات والمعاملات بمعنى ان
في العبادات بنينا العمل بالاحتياط وفي المعاملات بنينا العمل بالبراءة او بالعكس مثلاً او شخصي كالتبعيض
بين ما اذا لم يكن فيه موجباً للعسر واختلال النظم وما اذا يلزم العسر واختلال النظم بمعنى ان الفقيه
يعمل بالاحتياط في جميع الابواب ما لم يلزم العسر واختلال النظم او تبعيض الاحتمالي كالتبعيض بين مظنون
التكليف وموهوم التكليف بمعنى ان الفقيه في مظنون يعمل بالاحتياط دون موهوم التكليف يعمل بالبراءة التكليف
اما التبعيض النوعي وكذا ذلك بين [illegible] واما التبعيض النوعي فهو اولاً مخالف للاجماع
القاطع وثانياً انه يلزم ايضاً العسر والحرج واختلال النظم وهو ظاهر وثالث ان التبعيض بعد
النحو مجرد تحكم اي الحكم بلا دليل واما التبعيض الشخصي ففساده بعد [illegible] الميزان في ابواب
الفقه

الفقه مع ان الميزان مفقود لان للفقيه اما لا يمكن ان يجعل الميزان للمقامات العسر والاختلال حتى يرفع
اليد عن العمل بالاحتياط او يلزم له العسر والحرج الشديد مع انه منفي في الشريعة لان الفقيه لا يعلم محل العسر في تلك المقامات
ومقامات الاختلال ولا يعلم ايضاً مقامات الاحتياط ولا يعلم ايضاً في اي وقت يلزم العسر وفي اي وقت
لا يلزم العسر وايضاً لا يعلم حال الاشخاص من المقلدين وان سلمنا ان يجعل الميزان للناس بالنسبة الى
الاشخاص التي لا يلزم العسر لهم بالنسبة الى الاشخاص التي ~~يلزم لهم~~ يلزم لهم العسر وبالجملة ان هذا التبعيض
فساده اظهر من الشمس في رابعة السماء كما لا يخفى واما التبعيض الاحتمالي فحكمه فلان الفقيه ان بنى العمل
بالبراءة في مظنون التكليف وبالاحتياط في موهوم التكليف فهو قبيح عقلاً وشرعاً واجماعاً
بل بعد بناء العمل بالبراءة في مظنون التكليف ان بناء العمل بالبراءة في موهوم التكليف يكون بطريق اولى
ويكون البراءة الكلي مع انا ابطلناه بوجوه ماضية وايضاً بعد بناء العمل بالاحتياط في موهوم التكليف
لكان العمل بالاحتياط في مظنون التكليف بطريق اولى مع ان هذا احتياط الكلي ~~وقد ابطلناه~~
وانت خبير بانا قد ابطلناه بوجوه فالظهر الامر بان يكون العمل بالاحتياط في مظنون التكليف وبالبراءة
في موهوم التكليف مع ان هذا عين العمل بمطلق الظن وهو المطلوب الرابعة من الاحتمالات الرجوع
الى القواعد والاصول العملية بعد الانسداد بمعنى ان كان الشك في المكلف به فالقاعدة تقتضي الاحتياط وان كان وابن العملية
الشك في التكليف فالاصل يقتضي البراءة وابن العمل به وان كان الشك في بقاء ما كان كما ان الحالة السابقة
متيقنة وان كان الشك في الاباحة فابتنى المسألة الى ان الاصل في الاشياء هل هو الحرمة والحظر او الاباحة وهذه
الاحتمال وان كان [illegible] النظر [illegible] متيناً ومعقولاً لكن يظهر فساده بادنى تدبر وتدرب ~~اما اولاً فلان الشك في~~
لان بناء العمل بالاحتياط في الشك في المكلف به ايضاً يلزم العسر والحرج كما في العبادات لان كلما شك في العبادات شك
في المكلف به فبناء العمل بالاحتياط في كل المقامات من العبادات المشكوكة سواء كان ارتباطية او مستقلة وغير
ارتباطية يوجب العسر الشديد واختلال النظم وايضاً بناء العمل بالبراءة في الشك في التكليف يلزم المخالفة القطعية
في هيئة المجموعة لانا قطعنا بوجود التكليف في هيئة المجموعة وان كان في كل واحد مشكوك التكليف فكيف يحكم
بجواز العمل بالبراءة مع مخالفة القطعية والعلمية واما الشك في بقاء ما كان ايضاً لا يجوز الاستصحاب للعلم بانتقاض
حالة السابقة في المجموع من حيث هو المجموع وان كان في كل شخص على حدة مشكوك البقاء لكن علمنا بالعلم الاجمالي في المجموع
بانتقاض حالة السابقة فكيف يكون حالة السابقة مستصحباً وبالجملة ان هذا الاحتمال ايضاً بديهي البطلان
الخامسة من المحتملات بعد الانسداد القرعة وفيه ان القرعة في الموضوعات لا في الاحكام السادسة
من المحتملات التخيير بين مظنون التكليف وموهوم التكليف كما قال السيد المرتضى وان كان مورد كلامه في
صورة الانفتاح في معظم الاحكام وهذا الاحتمال فاسد ايضاً بوجوه خمسة الاول بقاعدة الاشتغال وبيان ذلك
ان الفقيه قاطع بثبوت التكليف وان عمل بالظن وطرح الوهم لكان ممتثلاً يقيناً لان قدر المتيقن هو المظنون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)